

05

نحو عصر من العدالة التحويلية

+ "إننا لا نتحدث عن أي سلام. بل نتحدث عن السلام
المستدام القائم على العدل - ونسمي ذلك السلام
الديمقراطي الحقيقي."

نقاط بارزة من قرارات مجلس الأمن

+ القرار 1325

ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو [...] حيثما أمكن؛

يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف،

2008

2000

+ القرار 1820

النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب

يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، [...] ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما

2122 القرار +

وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديت التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديت ولمسألة النزوح الاضطرابي وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية

2013

2106 القرار +

يلفت الانتباه إلى أهمية وضع نهج شامل للعدالة الانتقالية في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، يشمل النطاق الشامل للتدابير القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء

+

"إن نُدرّة الملاحظات القضائية المحلية لجرائم العنف الجنسي، ومحدودية الملاحظات القضائية الدولية لهذه الجرائم ومدى انتشار جرائم العنف الجنسي عالمياً، وبخاصة في مواقف النزاع المسلح، لا تزال تترك فجوة للإفلات من العقاب واضحة لدرجة أنها أصبحت محور تركيز العديد من قرارات مجلس الأمن."

السيدة جين أدونغ أنيوار المبادرات النسائية من أجل
العدل بين الجنسين، النقاش المفتوح لمجلس الأمن بشأن
العنف الجنسي في حالات النزاع، 2013

وقد تضمن النظام الأساسي الذي ينظم عمل هاتين المحكمتين أول صياغة
للاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية تستوجب المقاضاة، وقد أعطت الأحكام
التي صدرت عن هذا المحاكم قدرًا غير مسبوق من الإنصاف بالنسبة للجرائم
المرتكبة ضد المرأة. أدى عددٌ من القضايا الفارقة في المحكمة الجنائية الدولية
لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالإضافة إلى المحكمة
الخاصة لسيراليون، إلى توسعة نطاق القانون الدولي بشأن العنف الجنسي،
وإرساء مبادئ رئيسية تشمل: أن الاغتصاب يمكن أن يكون أداة من أدوات

هناك نقاش يدور اليوم، بين الدوائر الأكاديمية وممارسي حقوق المرأة، بشأن
طبيعة وجودة العدالة في مواقف النزاع المسلح. بالنسبة للبعض، ينبغي إعطاء
الأولوية للعدالة الفردية، من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم وإنشاء نظام ردع
حتى لا تتكرر هذه الأفعال مرة أخرى. أما البعض الآخر، فيرى أن العدالة
لا بد أن ينظر إليها في نهاية المطاف من منظور المجتمع الأكبر؛ كيف يمكن
لآليات وعمليات العدالة، بالإضافة إلى توفيرها سبل الانتصاف للأفراد،
أن تساعد المجتمعات أيضًا في الالتئام والتعافي من الانتهاكات السابقة وأن
تمضي قدمًا إلى السلام المستدام.

توفر المشاورات الدائرة في شتى أنحاء العالم مؤشرًا واضحًا على أن العدالة
الفردية ضرورية لجميع النساء اللاتي أصبحن ضحايا. فلديهن إحساس قوي
بالضيم والإساءة العميقة، وافتقاد الأمن من جراء حالات الإفلات من العقاب
التي تُمنح لمرتكبي الجرائم في بعض المواقف في أعقاب الحرب. على سبيل
المثال، بعد محاكمة غاكাকা في رواندا التي شهدت مقابلات بين الضحايا وبين
مرتكبي الجرائم ولكنها أتاحت لهم العودة للعيش في نفس المجتمعات المحلية،
سألت إحدى السيدات بغضب، "إذا أنتم تريدون مني أن أعيش في المنزل
المجاور للرجل الذي اغتصبني وقتل زوجي وأبنائي؟" تعد العدالة الفردية
لأمثالها من النساء بالغة الأهمية وضرورية، ولا بد أن تكون جزءًا من أي
إطار للعدالة يتعامل مع مواقف النزاع.

وفي نفس الوقت، أثناء المشاورات التي جرت في شتى أنحاء العالم لأغراض
الدراسة العالمية، كانت مطالبة النساء بأن تُعامل العدالة كشيء لا ينفصل عن
المخاوف الأوسع نطاقًا بشأن رفاه مجتمعاتهن المحلية من بين الأمور القليلة
التي كان لها صدى أكثر عالميًا. بالنسبة للنساء، اللاتي ترتبط تجاربهن مع
العنف مباشرة بوضعهن غير المتكافئ، تتمثل العدالة في التعامل مع الماضي
بنفس القدر الذي تُعنى فيه بتأمين مستقبل أفضل يشمل ضمانات لعدم التكرار.

زيادة الملاحقة القضائية وسد فجوة الإفلات من العقاب

أدت الفظائع التي ارتكبت في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة إلى إنشاء
محكمتين جنائيتين في التسعينيات (هما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على التوالي)، وقد شهدنا
تطورات هامة في القانون الدولي بشأن الجرائم القائمة على نوع الجنس.

تعترف بهم المحكمة الجنائية الدولية بصورة رسمية، وللمشاركة في العملية القانونية وللتعبير عن وجهات نظرهن ومصالحهن من خلال ممثل قانوني. ولضمان حماية الضحايا والشهود، يمكن إجراء الجلسات عن طريق الكاميرا، وللمحكمة سلطة الأمر باستخدام أسماء مستعارة، وحذف الأسماء من السجلات العامة والاستماع للشهادة من خلال وسائل بخلاف الحضور الشخصي بما في ذلك من خلال الوسائل التكنولوجية التي تتيح تغيير الصور أو الأصوات.7 وتتطلب أحكام هامة أخرى أن تتوافر لدى طاقم العمل في وحدة الضحايا والشهود الخاصة بالسجل، والمسؤولة عن حماية الشهود ورفاههم، الخبرة في الصدمات المتعلقة بالعنف الجنسي.8

كما يتيح نظام روما الأساسي الحكم بإجراءات جبر الضرر للضحايا، إما من خلال المساهمة المباشرة من الفرد المُدان أو من خلال الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، والأول من نوعه. منذ عام 2008، قدم الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الدعم لأكثر من 110,000 ضحية من ضحايا الجرائم التي تندرج تحت الولاية القانونية للمحكمة، بما في ذلك عشرات الآلاف من الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، من خلال إعادة التأهيل الجسدي والنفسي والدعم المادي.9

ورغم أنه من الواضح وجود أطر لضمان العدالة لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، إلا أن الطريق أمام تشغيلها لا يزال طويلاً. تم توجيه تهم الجرائم القائمة على نوع الجنس في ستة من تسعة مواقف قيد التحقيق من قِبل المحكمة الجنائية الدولية، وفي 14 من 19 قضية تنطوي على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ورغم أنه من الواضح وجود أطر
لضمان العدالة في جرائم العنف
الجنسي والعنف القائم على النوع
الاجتماعي، إلا أن الطريق أمام
تشغيلها لا يزال طويلاً.

الإبادة الجماعية؛² وأن العنف الجنسي يمكن أن يعتبر نتيجة منتظرة لغيره من الانتهاكات التي تحدث في أوقات الحرب؛³ وأن الزواج القسري يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية.⁴ وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام المحاكم قامت بتعريف العناصر المكوّنة للاغتصاب كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية، والاعتداء كمنوع من التعذيب والاسترقاق، كما قامت بتعريف ملامح 'الاعتداء على الكرامة'.

لعل أكبر قدر من التقدم المحرز في هذا المجال على مدار 15 عاماً مضت يتمثل في اعتماد نظام روما الأساسي، والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ويمثل الإطار القانوني الأكثر تقدماً وشمولاً حتى الآن بشأن الجرائم القائمة على نوع الجنس. دَوّن نظام روما الأساسي التطورات السابقة وزاد عنها، حيث نصَّ صراحةً على أن الاعتصاب والاسترقاق الجنسي والبيع القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من صور العنف الجنسي تعد جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ومكوّناً من مكونات الإبادة الجماعية. ومع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الذي يبلغ 123 دولة تمثل أكثر من 60 في المائة من الأمم جميعاً، تمثل المحكمة الجنائية الدولية عزمًا مشتركاً للنظر إلى ما وراء الحدود الوطنية نحو نظام جمعي للعدالة، مع إعطاء أولوية حاسمة للسعي إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس الجنس.⁵

المحكمة الجنائية الدولية - ضمان العدالة في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

استناداً إلى تجارب المحاكم السابقة، أكدت المحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات المطلوبة لضمان التعامل مع الجرائم القائمة على نوع الجنس بطريقة مناسبة. هناك التزامات محددة بأن يقوم مكتب المدعي العام، وهو أحد الأجهزة الأربعة في المحكمة، باتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامة الضحايا والشهود ورفاههم الجسدي والنفسي وكرامتهم وخصوصيتهم، وبالتحقق في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وبتعيين مستشارين متخصصين في هذا المجال.⁶

كان من بين الابتكارات الهامة في نظام روما الأساسي استحداث مشاركة الضحية في إجراءات المحاكمة. وقد وُفّر هذا منصة صلبة للضحايا لكي

التركيز على

العنف الجنسي: بعض النتائج الحديثة

أدت المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية بشأن العنف الجنسي ومنعه وملاحقته قضائياً أيضاً، إلى قدر كبير من الأبحاث الأكاديمية في مجال العنف الجنسي في حالات النزاع. ورغم أن الكثير من الأبحاث يشير إلى فجوات في التنفيذ، إلا أن الأعمال الأخيرة في العلوم الاجتماعية ركزت على الديناميات الجماعية والتي تعد محورية لارتكاب العنف الجنسي أثناء النزاع. وتشير المقابلات مع المقاتلين السابقين الذين شاركوا في أعمال العنف إلى أن سلوك زعماء القوات المسلحة والجماعات المسلحة وتأثيرهم يعد جانباً رئيسياً من العنف الجنسي أثناء النزاع.¹⁰ كما أن هناك أبحاث مشابهة تشير إلى حقيقة

أن المقاتلين السابقين ينظرون إلى الديناميات داخل الجماعات باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية، إن لم تكن هي السبب الرئيسي، في ارتكاب العنف الجنسي في حالات النزاع، وحاجة المقاتلين للاستعراض أمام أقرانهم.¹¹ ونتيجة لذلك، فقد شاركت حتى النساء في أعمال العنف الجنسي ضد نساء أخريات. تلقي نتائج هذه الأبحاث منذ عام 2006 الضوء على المزيد من الحاجة إلى المساءلة والمحاکمات والردع كأدوات هامة في مجابهة السلوك الإجرامي للجماعات وزعمائها.

ولكن، في الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة حتى الآن، لم يتم إصدار حكم بالإدانة في الجرائم القائمة على نوع الجنس. وللتصدي لهذا السجل، أصدر مكتب المدعي العام في عام 2014 ورقة سياسات بشأن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أكدت على التزامه بمحاكمة هذه القضايا. وتمثل ورقة السياسات تحولاً هامة في أساليب مكتب المدعي العام، مما يشير إلى تفعيل النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية في الملاحقة القضائية والذي ينبغي أن يتيح للمكتب التعامل مع كامل نطاق جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي ترتكب.

تمثيل النساء على جميع المستويات في طاقم عمل المحكمة الجنائية الدولية

يمكن أن يكون ضمان تمثيل النساء في طاقم العمل بالمحكمة، بما في ذلك المناصب العليا، وسيلة هامة لجعل المحاكم أكثر إتاحة بالنسبة للمرأة. فيما بين عامي 1993-2004، في كل قضية نُظِرَ فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة ونتج عنها تعويض هام عن جرائم العنف الجنسي ضد كل من الرجال والنساء، كانت هناك قاضيات على منصة القضاء.¹² وكانت قضية أكايسو التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لليوغوسلافيا السابقة، وهي أول مرة يُدان فيها متهم بالاغتصاب كأداة للإبادة الجماعية وكجريمة ضد الإنسانية، قد قدمت للمحاكمة دون تهمة أو أدلة على العنف الجنسي، ومع زعم الادعاء بأنه من المستحيل توثيق الاغتصاب نظراً لأن النساء لن تتكلم عنه.¹³ ولم يتم تعديل صحيفة الاتهام لكي تتضمن هذه الجرائم بعد ظهور الأدلة من خلال الشهادات، إلا نتيجة للدعوات المحلية والدولية من جانب المجتمع المدني النسائي - وبالأخص نتيجة جهود القاضية الوحيدة الموجودة على المنصة¹⁴. رغم أنه ليس بالإمكان افتراض أن القاضيات والموظفات سوف يراعين بالضرورة في عملهن المنظور الجنساني الذي يسهم في حقوق المرأة، ومن الناحية العملية فإنه من الأرجح قيامهن بذلك. ويعطي هذا مصادقية لأهمية تطبيق إطار المرأة والسلام والأمن على المشاركة المتساوية للنساء في جميع جهود العدالة.

نطاق عريض من الانتهاكات القائمة على نوع الجنس بما يتسق مع التزاماتها بتطبيق النظام محليًا. خلصت الأبحاث التي أجريت عام 2014، والتي تتبع تصديق الدول على نظام روما الأساسي، إلى أنه من بين 122 من الدول الأطراف التي خضعت للدراسة، قامت 95 منها بإدخال تشريعات محلية تالية تتناول العنف ضد المرأة (ولكن ليس بالضرورة الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي). ويشير ذلك إلى وجود تأثير متتالي للمعايير الدولية يتم ترجمته وتطبيقه على الصعيد المحلي.¹⁶

مع تطور القانون الدولي، حدث تقدم في المحاكمات المحلية على جرائم العنف الجنسي بوصفه جريمة دولية. في أثناء النزاع المسلح في غواتيمالا، سقطت نساء الشعوب الأصلية من قرية سيبور زاركو ضحايا للاسترقاق الجنسي والمحلي لمدة خمس أعوام، وهن قيد الاحتجاز في ثكنة عسكرية. في 2011، قامت النساء من قرية سيبور زاركو، بدعم من اثنتين من منظمات حقوق المرأة الغواتيمالية، بتقديم أول شكوى قانونية على الإطلاق في النظام القضائي الغواتيمالي ضد جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع في البلاد، وهي قضية تلقي الضوء على استخدام الجيش للاغتصاب كسلاح حرب وكأسلوب من أساليب الإبادة الجماعية.¹⁷ كما تستخدم المحاكم الكولومبية بصورة متزايدة الفقه الدولي في قضايا العنف الجنسي. على سبيل المثال، تم اتهام كل من كلودوميرو وسيزار نينو بالاغويرا، وهما عضوان سابقان في القوات الشبه عسكرية، بخطف واغتصاب وتعذيب امرأة. في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، نقضت الدائرة الجنائية من المحكمة العليا حكمًا لمحكمة أدنى فشلت في أن تجد أن تهمة الاغتصاب تمثل جريمة حرب. وقد اعتمدت الدائرة، في النتيجة التي خلصت إليها بأن الاغتصاب يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنزاع، وبالتالي يعتبر جريمة حرب، بصورة موسعة على قرارات

رغم أنه ليس بالإمكان افتراض أن القاضيات والموظفات سوف يراعين بالضرورة في عملهن المنظور الجنساني الذي يسهم في حقوق المرأة، ومن الناحية العملية فإنه من الأرجح قيامهن بذلك.

في أكتوبر/تشرين الأول 2012، وجهت الدعوة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون لتقديم موجز أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز تجاه استكمال ولايتها القانونية. ومما يمثل سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ المحاكم والآليات الدولية، كانت جميع الأطراف الرئيسية في المحكمة - الرئيس والمسجل والمدعي والمدافع - من النساء، مما يمثل واحدًا من أهم رموز تقدم المرأة في المناصب القيادية. على المستوى المؤسسي، تطبق المحكمة الجنائية الدولية تكافؤ الجنسين بين موظفيها- بما في ذلك توفير تمثيل عادل للقضاة من الإناث والذكور، ومكتب المدعي العام وموظفي السجل و تقر بالحاجة إلى تضمين قضاة ذوي خبرات قانونية في العنف ضد النساء والأطفال. ويعكس التشكيل الحالي للمحكمة الجنائية الدولية هذه التطلعات المستجيبة للاعتبارات الجنسانية: فالنساء يشغلن حاليًا 47.9 في المائة من الوظائف بما في ذلك منصب المدعي العام رفيع المستوى وتمثل النساء 10 من 18 قاضيًا.¹⁵ وبالإضافة إلى ذلك، عُين عددٌ من النساء في مناصب عليا تشمل رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونائب رئيس المحكمة والمدعي العام والمستشار الخاص للشؤون الجنسانية للمدعي العام.

مع تطور القانون الدولي، حدث تقدم في المحاكمات المحلية على جرائم العنف الجنسي بوصفه جريمة دولية.

المحاكمات التكميلية وعلى المستوى الوطني

من بين المبادئ التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية إنشاؤها كمحكمة للملاذ الأخير، تركز على تحقيق هدف بناء قدرات العدالة الوطنية وأن تتناول حصريًا القضايا الجنائية الأشد استثناءً. في السنوات الأخيرة، قامت عدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتعديل قوانين العقوبات لديها لتجريم

"العنف الجنسي ليس قضية
منفصلة عن قضية المشاركة
[...] فالمتضررات من العيش
في ظل الخوف من العنف
الجنسي أقل قدرة على المشاركة
في العمليات السياسية والوصول
إلى نظام العدالة. لا بد أن تزيد
الدول الأعضاء من عدد النساء
في القضاء [...] كوسيلة لزيادة
إتاحة العدالة للمرأة."

فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن،
في بيان ألقى بمجلس الأمن أثناء النقاش المفتوح بشأن المرأة والسلام
والأمن عام 2008.

مثل هذه الإجراءات تمثل خطوات إيجابية نحو تغيير ثقافة الإفلات من العقاب في جرائم العنف الجنسي، بالإضافة إلى الإقرار باستخدام العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كأحد تكتيكات النزاع. كما أنها تبين الأثر الذي يمكن أن تقدمه الأطر الدولية لتحفيز المساءلة على المستوى المحلي. وبرغم ذلك، فإن عدد الدعاوى المقامة على المستوى المحلي في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لا يزال يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي الجرائم المرتكبة، وهناك حاجة ماسة إلى زيادة الخبرات والتمويل ودعم القدرات والإرادة السياسية لضمان التوقف عن مواجهة هذه الجرائم بالصمت والإفلات من العقاب.

وفي النهاية، فإن تحقيق التقدم الكامل لنظام العدالة الدولي وإمكاناته في إنصاف الضحايا لن يتطلب اعتماد تعريفات للجرائم على المستوى المحلي فحسب، وإنما سيتطلب تطبيق هيكل نظام روما الأساسي بأكمله محلياً. يضمن هذا أن تتوافر للدول الأطر الشاملة للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وملاحقته قضائياً بوصفه من الجرائم الدولية، كما يضمن وجود إجراءات خاصة لدعم الضحايا والشهود مع ما يناسبها من الموارد الملائمة لتنفيذها، وضمان حكم من أجل إجراءات جبر الضرر اللازمة. ولكل من هذه المكونات أثر هام على إتاحة العدالة للمرأة، وجميعها تمثل جزءاً من نظام روما الأساسي الأشمل، ولكن عادة ما يتم إهمالها في المناقشات الضيقة بشأن التكامل.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من بين مصادر أخرى. وقد أدانت كلا المتهمين بهذه الجريمة وزادت من أحكامهما.¹⁸ أنشئت الدوائر أو المحاكم المتخصصة للتعامل مع الجرائم المتعلقة بالنزاع في بلدان مثل كرواتيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وصربيا وأوغندا، وتم إنشاء وحدات الادعاء والتحقيق للتعامل تحديداً مع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.¹⁹ وتتطلب مثل هذه المحاكمات أن يكون للولايات القانونية الوطنية القدرة على التحقيق في ومقاضاة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي باعتبارها جرائم دولية، وهو جهد تسهم فيه أعداد متزايدة من الجهات الفاعلة الدولية. على سبيل المثال، تدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التحقيقات العسكرية الوطنية والمحاكمات في الانتهاكات الخطيرة من خلال خلايا دعم المحاكمات.²⁰ قامت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع المجتمع المدني وغيره من الشركاء، بالتعاون مع مكتب المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية: تدريب المسؤولين الكونغوليين على التحقيق والمحاكمة في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ وتقديم الدعم لبعثات التحقيقات؛ وتقوية الرقابة القضائية؛ ورفع الوعي وأنشطة الدعوة، ووضع نظام لحماية الشهود.²¹ وقد أدت هذه الجهود إلى زيادة أعداد أحكام الإدانة المسجلة.²²

التركيز على

مبادرات تقوية قدرات الولايات القانونية الوطنية

استخدام التكنولوجيا في الدفع قداماً بجهود العدالة بالنسبة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المتعلق بالنزاع

تساعد التكنولوجيا الجديدة على التقاط الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاع وعلى جمع المزيد من البيانات المفصلة كأدلة على جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. على سبيل المثال، تقوم منظمة "الأطباء

المناصرون لحقوق الإنسان" في الوقت الحالي بتطوير MediCapt، وهو تطبيق للهواتف المحمولة يمكن للعاملين في مجال الرعاية الصحية استخدامه لتحويل المعلومات الطبية القياسية إلى صورة رقمية أثناء إجراء الفحص الطبي للنناجيات من العنف الجنسي، لاستخدامها كدليل في المحاكم.²³ ورغم أن الغرض الرئيسي من تطبيق MediCapt هو المساعدة في محاكمات العنف الجنسي على المستوى الوطني، إلا أن التكنولوجيا تلتقط أيضاً البيانات

الانتقال إلى ما بعد الملاحقة القضائية: جدول أعمال تحويلي للعدالة الانتقالية

"لا يكفي مجرد توفير العدالة والعقاب لمرتكبي الجرائم، نظرًا لأن الكثير من النساء يرغبن في جبر الضرر وإعادة التأهيل. وبدون ذلك، لن تتقدم النساء."

مشاركة في مشاورات المجتمع المدني الإقليمية في نيبال
لصالح الدراسة العالمية

للمساءلة والسعي لمعرفة الحقائق، ولآليات العدالة الرسمية منها لآليات العدالة التقليدية. أما في بلدان أخرى، فالعكس تمامًا هو الصحيح. ويبرز هذا الأهمية الحاسمة للمشاورات على نطاق واسع مع النساء والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال استقصاءات التصورات التي تجرى في مراحل مبكرة من أي عملية تصميم العدالة الانتقالية.³⁰

القيود على آليات العدالة الانتقالية - استبعاد تجارب المرأة

على مدار الخمس عشرة سنة الماضية، انتشرت آليات العدالة الانتقالية، وبخاصة المحاكم الجنائية ولجان تقصي الحقائق، والتي تعد بالمساءلة لمرتكبي الجرائم والإنصاف للضحايا. وتظهر الآن العديد من هذه الآليات كنتيجة للمفاوضات بين الفصائل المتحاربة لإنهاء النزاع العنيف. ولكن، شن الحروب والتفاوض للتوصل لاتفاقات السلام، كانا ولا يزالان من الشؤون التي يهيمن عليها الذكور في غالب الأمر. ويؤثر إقصاء المرأة من طاولة مفاوضات السلام، ومن صنع القرار بشأن السلم والأمن بوجه أعم، تأثيرًا سلبيًا على تصميم آليات العدالة فيما بعد النزاع. ونتيجة لذلك، وحتى الآن، أولت العديد من هذه الآليات محدودًا بتجارب المرأة في النزاع وبأولوياتها

لا يمثل دعم آليات وعمليات العدالة الانتقالية مكونًا حاسمًا لجهود تقوية سيادة القانون فيما بعد النزاع فحسب، وإنما يمثل معلمًا معتادًا من معالم التعافي بعد النزاع، وجزءًا لا يتجزأ من جدول أعمال بناء السلام. تتألف العدالة الانتقالية، التي تنبع من افتراض أنه في أعقاب انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق، يحتاج النسيج الاجتماعي للمجتمع إلى إعادة بناء، من كافة العمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التأقلم مع آثار انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق. وقد تتضمن آليات قضائية وغير قضائية وعمليات تشمل الإصلاحات المؤسسية والملاحقات القضائية والمصالحة وبرامج جبر الضرر والعدالة التقليدية والتدقيق في تعيين المسؤولين العاميين.

كشفت الأدلة المستمدة من الاستبيانات التي تركز على سلوكيات ومفاهيم العدالة الانتقالية التي أجرتها مبادرة هارفارد الإنسانية وشملت أكثر من 30,000 شخص في ثمان مناطق متضررة من النزاع على مدار عدة سنوات أن النساء يملن إلى أن يكن أقل دراية، ويبلغن عن مستويات أقل من إتاحة آليات العدالة الرسمية والتقليدية بالمقارنة بالرجال.²⁹ وقد وجدت الاستبيانات - وهي تمثل أحد أكبر وأشمل مجموعات البيانات التي تغطي هذه القضايا - أن الفروق القائمة على نوع الجنس في السلوكيات والآراء بشأن العدالة لا يمكن افتراضها، وأن معنى العدالة يتحدد بالسياق. فالسياق يؤثر تأثيرًا كبيرًا على كيفية ترتيب النساء لأولويات آليات العدالة على سبيل المثال. طبقًا للاستبيانات، كانت المرأة أكثر دعمًا في بعض البلدان من الرجال

لا يمكن افتراض الفروق القائمة على نوع الجنس في السلوكيات والآراء بشأن العدالة، وبأن معنى العدالة يتحدد طبقًا للسياق.

واحتياجاتها، وبأهمية انعدام المساواة السائد بين الجنسين والذي يحد من مشاركة المرأة المجدية في كل مستوى وكل مرحلة من مراحل الانتقال إلى ما بعد النزاع.

النطاق الضيق لآليات العدالة الانتقالية- والتي تفشل عادة في تناول أوجه انعدام المساواة الهيكلية ونقاط الضعف التي تنتجها نظم الحرب أو الحكم القمعية التي تؤثر على النساء بصورة أكبر من الرجال- له آثار بعيدة المدى على حقوق الإنسان. على سبيل المثال، كان انتهاك الحقوق الذي يمثل محور تركيز آليات العدالة الانتقالية يتعلق بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية، مع إعطاء أولوية إما للسلامة الجسدية أو الحرية الشخصية.³¹ ورغم أن هذا يغطي بعض الأضرار التي تتعرض لها المرأة، إلا أنه يتجاهل الطرق التي عادة ما تجعل النساء والفتيات لا يتمتعن بالظروف التي تمكنهن من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في المقام الأول، أو يتجاهل تجاربهن غير المتكافئة مع انتهاكات الحقوق الاجتماعية والسياسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النطاق الضيق للتركيز يفشل في تناول أوجه انعدام المساواة الهيكلية ونقاط الضعف التي تنتجها نظم الحرب أو الحكم القمعية التي تؤثر على النساء بأعداد أكبر من الرجال- ولها آثار بعيدة المدى على حقوق الإنسان. تعد الولاية القانونية لتدابير العدالة الانتقالية ونطاقها من الأمور ذات الأهمية الخاصة اليوم، ونحن نشهد الاستهداف المباشر لحقوق النساء والفتيات من قبل الجماعات المتطرفة- بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كأحد تكتيكات الإرهاب ولكنه يتضمن أيضًا بنفس القدر هجومًا على حقوق المرأة بكامل نطاقها، من التعليم إلى الرعاية الصحية، والحياة الأسرية

تعد الولاية القانونية لتدابير العدالة الانتقالية ونطاقها من الأمور ذات الأهمية الخاصة اليوم، ونحن نشهد الاستهداف المباشر لحقوق النساء والفتيات من قبل الجماعات المتطرفة.

والمشاركة في الحياة العامة. ولابد أن يضع كل من توثيق هذه الجرائم وتحقيق العدالة فيها والمساءلة عنها حقوق المرأة في لب استجاباتها.

تعد جريمة الاختفاء القسري إحدى القضايا التي تلقي الضوء على التحيز الجنساني في إثبات الأضرار طبقًا للأولويات التي تضعها آليات العدالة الانتقالية. ففي حين لا توجد أرقام محددة، إلا أنه طبقًا لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإن الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها من الرجال.³² ولكن المرأة تمثل أغلبية أفراد الأسرة المخلّفين، وفي سياقات انعدام المساواة بين الجنسين الموجودة من قبل، فإن خسارة أحد أفراد الأسرة الذكور تؤدي إلى، أو تُفاقم معاناتهن من تمييز اجتماعي واقتصادي.³³ تكشف الأبحاث التي أجريت مؤخرًا عن أثر حالات الاختفاء القسري التي حدثت أثناء الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990) على المرأة، عن معاناة قانونية ومالية وعاطفية قاسية للغاية. فقد تسبب عدم اعتراف لبنان بالوضع القانوني للمفقودين في إنشاء عقبات أمام الوصول إلى الحسابات البنكية التي كانت باسم الزوج، والحصول على وثائق الهوية للأطفال وحل قضايا حضانة الأطفال، والمطالبة بالميراث والزواج مرة أخرى ونقل الملكية من الزوج إلى أحد أفراد الأسرة الآخرين.³⁴ لا يمكن لآليات العدالة الانتقالية التي تركز على انتهاكات الحقوق أن تحتوي أو تتصف مثل هذه التجارب من التمييز والتهميش المنهجين.

تقصي الحقائق

لجان تقصي الحقائق لها إمكانية قيمة في تحويل العلاقات بين الجنسين بعد النزاع. إذ يمكنها أن توفر فرصة غير عادية لإلقاء الضوء على الانتهاكات المهملة، وأن تبحث في ظروف تمكين الانتهاكات المتعلقة بنوع الجنس، وتوفير منتدى للضحايا والناجيات يمكنهن من خلاله تبادل خبراتهن في حالات النزاع، وأن توصي بإصلاحات مؤسسية وتقديم جبر الضرر. رغم أن الأثر التحويلي الكامل للجان تقصي الحقائق لم يتحقق بعد، إلا أن هناك تقدم ملحوظ في مدى مراعاتها للاعتبارات الجنسانية منذ اعتماد القرار 1325. والأمر الهام، أن هناك أمثلة ناشئة للجان تقصي الحقائق تبرز كيف يمكن توسعة الولاية القانونية للعدالة الانتقالية ونطاقها لمجابهة جميع أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاع.

الزمنية والتنقل مثل تكاليف السفر ورعاية الأطفال؛ وضمان إجراء عمليات الدعوة والمعلومات باللغات المحلية؛ وتوفير وثائق الهوية، عند الحاجة. على سبيل المثال، عقدت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة الكينية 39 جلسة استماع منفصلة للنساء في شتى أنحاء البلاد،⁴⁰ وقامت بتوفير خدمات الترجمة وتغطية نفقات التنقل ورعاية الأطفال حسب الحاجة لتيسير حضورهن. كما استعانت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة بخدمات المستشارين لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي قبل جلسات الاستماع وأثنائها وبعدها.

في بعض الظروف التي لا ترتاح فيها النساء للتقدم للإدلاء بشهادتهن، قد يلزم إيجاد أساليب بديلة. في تيمور الشرقية، قامت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة بجهود للتعويض عن نقص تمثيل شهادات المرأة والتي تضمنت مقابلات موسعة وتاريخ لقضايا 200 من الناجيات مما وفر قدرًا من التاريخ الشفهي الذي يروي تجارب النساء.⁴¹ في ليبيريا، وبدلاً من الإدلاء بشهادتهن شخصياً، قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو الكيان السابق لهيئة الأمم المتحدة للمرأة) بتنظيم اجتماعات بين النظراء في المجتمعات المحلية المتضررة حيث يمكن للنساء تبادل تجاربهن ومن ثم نقلها.⁴² وفي هذا السياق، يمكن أن تسهم الشراكات مع جماعات المجتمع المدني النسائية في قدر كبير من دعم قدرة لجان تقصي الحقائق على تناول المسائل الجنسانية، وتقوية شرعيتها.

يمكن أن يقدم التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق، وتوصياتها خارطة طريق هامة للإصلاحات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية. تضمنت توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون إصلاحات قانونية ومؤسسية خاصة بنوع الجنس، تتضمن الغاء جميع التشريعات التمييزية، وإنفاذ القوانين الجنسانية التقدمية وضمان أن يكون 30 في المائة على الأقل من المرشحين للانتخابات العامة من النساء. وكننتيجة مباشرة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، أقر البرلمان ثلاثة قوانين تختص بحقوق المرأة وتتصدى للجوانب الرئيسية لانعدام المساواة بين الجنسين. ولكن أفضل لجان تقصي الحقائق من ناحية التصميم سوف تكون محدودة التأثير، إذا لم تتوافر الإرادة السياسية لتنفيذ توصياتها.

في السنوات الخمس عشرة السابقة، كانت لجان تقصي الحقائق في بيرو (2003-2001)،³⁵ وفي تيمور الشرقية (2006-2001) وسيراليون (2004-2002) رائدة في دمج المنظور الجنساني في عملها. كانت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في بيرو (Comisión de la Verdad y Reconciliación) هي أول لجنة يتم فيها الإقرار بالعنف الجنسي بشكل كامل، وتم الالتزام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال إجراءات تشرف عليها وحدة خاصة للشؤون الجنسانية. يرجع الفضل للجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور الشرقية لكونها أحد أفضل الأمثلة على تضمين المنظور الجنساني في لجنة لتقصي الحقائق حتى الآن.³⁶ وقد تم دمج وحدة الشؤون الجنسانية الخاصة باللجنة في نطاق واسع من المجالات، من أخذ البيانات إلى جلسات الاستماع العامة، واستطاعت جلسات الاستماع للضحايا أن تخلص العنف الجنسي بالإضافة إلى انتهاكات حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية. وينعكس هذا في التقرير النهائي للجنة والذي يبين كيف أدى التهجير القسري إلى نطاق من الأضرار التي تؤثر على المرأة، من المجاعة واستفحال نقاط الضعف إلى الاعتداء الجنسي.³⁷

يعد إطار هيئة الحقيقة والكرامة التونسية مثالاً آخر على التقدم المحرز. فهئية الحقيقة والكرامة، والتي أنشئت بموجب قانون العدالة الانتقالية التونسي، تتناول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفساد والاختفاء، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، وهي مكلفة بوضع برنامج شامل لجبر الضرر الفردي والجماعي للضحايا.³⁸ ولا يتضمن لفظ 'ضحية' الفرد الذي تعرض للأذى فحسب، وإنما يتضمن أيضاً الجماعات وأفراد الأسرة و"كل منطقة تعرضت للتهمة أو عانت من الإقصاء المنهجي."³⁹ وتوفر قدرة الهيئة على النظر في مجموعات الضحايا بالإضافة إلى الانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية إطاراً يتيح لها تناول السياق الهيكلي الذي يجعل المرأة معرضة للعنف، بأثر تحويلي.

عادة ما تلزم تدابير محددة لضمان مشاركة المرأة الكاملة في عمليات تقصي الحقائق. ويمكن أن تشمل هذه التدابير حصصاً لتمثيل المرأة في المواقع القيادية، بالإضافة إلى سياسات وإجراءات لحماية أمن وكرامة الضحايا والشهود، لتشجيعهن على التقدم. وتشمل التدابير الأخرى التعويض عن القيود

لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق

للجنة، والتي منحها مجلس حقوق الإنسان في عام 2013 الولاية القانونية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية وواسعة النطاق في البلاد، نتائج تتعلق بجرائم محددة قائمة على نوع الجنس بالإضافة إلى الآثار الجنسانية لجميع المجالات التسع الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم الهيئة بالتحقيق فيها. تتضمن الانتهاكات المحددة ضد المرأة الموثقة ما يلي: التمييز السائد على أساس نوع الجنس، والاتجار في النساء والفتيات، والإجهاض القسري ووأد الصغار، والعنف الجنسي والانماط الظاهرة المتعلقة بنوع الجنس والعرق في الاختفاءات القسرية.⁵² ويحدد التقرير توصيات محددة تتعلق بنوع الجنس إلى دولة كوريا الشمالية، وتشمل دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معالجة "الأسباب الهيكلية التي تجعل النساء عرضة لمثل هذه الانتهاكات."⁵³ وفي أعقاب إصدار التقرير عام 2014، دعت كل من الجمعية العمومية ومجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لتعامل مع وضع حقوق الإنسان الخطير في كوريا الشمالية، مع قيام عدد من البلدان بالإشارة إلى نتائج اللجنة في بياناتها.

على مدار السنوات الأربع الماضية، ألفت لجنة التحقيق الموفدة إلى الجمهورية العربية السورية، والتي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، الضوء على الدور البارز الذي قام به العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في النزاع. وقد تناولت وسائل الإعلام النتائج على نطاق واسع وأحيط مجلس الأمن بها عن طريق المفوضين أنفسهم، وعن طريق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

أبدى مجلس حقوق الإنسان استعداداً متزايداً لأن تتضمن قرارات تأسيس هذه الكيانات، سواء كانت لجان تحقيق أو بعثات تقصي حقائق، اتفاقية السيداو كإطار لتوجيه التحقيقات؛ وذكر جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي صراحة؛ واللغة المناسبة من التزامات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لضمان المزيد من الاتساق واستخدام نهج موحد. وتذكر بعثة تقصي الحقائق الموفدة حديثاً "تحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة في جنوب السودان"⁵⁴ أن "العوائق المستمرة أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) الصادر في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000 لن تُزال إلا من خلال الالتزام المخلص بتمكين المرأة ومشاركتها وحقوق الإنسان الخاصة بها ومن خلال القيادة المنسقة، والمعلومات والإجراءات المتسقة ودعم بناء مشاركة المرأة على كافة مستويات صنع القرار."⁵⁵ ويذكر القرار تحديداً عند طلب تقرير من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، الحاجة إلى تضمين انتهاكات العنف الجنسي في هذا الموجز.

في الأعوام الخمسة عشر الأخيرة، تزايدت أعداد لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي أنشأتها الأمم المتحدة. وعادة ما تكون لجنة التحقيق هي الفرصة الأولى للأمم المتحدة لإنشاء سجل تاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. كما أنها تمهد الطريق للعدالة المناسبة بعد النزاع ولتدابير المساءلة بما فيها المحاكمات. على سبيل المثال، وجدت لجنة التحقيق الدولية لدارفور التابعة للأمم المتحدة أن الجرائم التي ارتكبت في المنطقة تضمنت الاغتصاب والعنف الجنسي 'المنتشر والمنهجي' على نطاق يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. وفي ضوء هذه النتيجة ونتائج أخرى، أدت لجنة التحقيق الدولية لدارفور مباشرة إلى إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁴⁹ وأثبت تقرير لجنة التحقيق بشأن غينيا أن 109 امرأة على الأقل تعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن هذه الجرائم في حد ذاتها قد تمثل جرائم ضد الإنسانية. قامت المحكمة الغينية المحلية بتوجيه الاتهام للعديد ممن وصفتهم لجنة غينيا بأنهم متهمون أساسيون - بما في ذلك الرئيس السابق داديس كامارا - مما يبين كيف يمكن لمثل هذه اللجان أن تسهم على المستوى المحلي في ضمان العدالة لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

بالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه جهات التحقيق هذه في إرساء أساس عمليات العدالة الانتقالية، يمكن أن يسهم وجود تركيز مخصص داخلها على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إسهاماً كبيراً في تدابير الحقيقة والعدالة والانتصاف الأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية.⁵⁰ منذ عام 2009، تضمنت كل لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة تتعلق بالنزاع مستشاراً للشؤون الجنسانية/محققاً في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، منتدباً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجزء من فريق التحقيق.⁵¹ وقد ألقى هؤلاء الخبراء الضوء على طبيعة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومداه، وضمنوا تناول الاعتبارات الجنسانية بطريقة ملائمة في التحقيقات وفي تحليل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما حاولوا ضمان إجراء المقابلات مع ضحايا وشهود العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي دون إلحاق المزيد من الضرر بهن، وجمع المعلومات بشأن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوثيقها بصورة مناسبة.

لعل أقوى تقرير لجنة حتى الآن من المنظور الجنساني كان تقرير لجنة التحقيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. تضمن التقرير النهائي

+ "التعويضات التحويلية" [...]

تعني إرجاع الأراضي
إلى أصحابها، المقرون
بإعادة توزيع الأراضي
وإتاحة الائتمان والمهارات
وسبل تحويل الأرض إلى
مصدر للسبل المعيشية.
'التعويضات التحويلية'
تعني توفير جراحات
الناصر للناجيات من
الاغتصاب، بالإضافة إلى
مهارات توليد الدخل.

فومزيل ملامبو نكوكا، المديرية التنفيذية لهيئة
الأمم المتحدة للمرأة

وقد برزت الحاجة لضمان التشاور مع النساء وقدرتهن على المشاركة الفعالة في عمليات جبر الضرر في دراسة بحثية قائمة على استبيان حول العدالة الانتقالية أجرتها مبادرة هارفارد الإنسانية، وكان من بين أسباب ذلك أن الدراسة كشفت عن انطباعات مختلفة للنساء والرجال بشأن جبر الضرر.⁵⁸ على سبيل المثال، في كوت ديفوار، كانت النساء أكثر احتمالاً بما يقرب من ثلاث مرات لذكر التعويض المالي بالمقارنة بالرجال، في حين كان الأمر


من الواضح أن وجود الخبرة الموجهة، والولايات القانونية الشاملة، والإرادة المؤسسية للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات في لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تؤثر تأثيراً عميقاً على فعالية هذه الجهات. ولكن إجراءات المتابعة المتعلقة بنتائج هذه الجهات لا تكون دائماً بنفس القوة. أحد الطرق الممكنة لضمان تأثير نتائج هذه الجهات على الإجراءات بشكل أفضل يتمثل في تشجيع قنوات المعلومات غير الرسمية المتزايدة بين هذه الجهات وبين مجلس الأمن، وبالأخص فيما يتعلق بتزويد المشاورات والإجراءات القطرية المحددة بالمعلومات بالنسبة للبلدان الموجودة على جدول أعمال المجلس (انظر الفصل 11: مجلس الأمن).

جبر الضرر

رغم الأهمية الحاسمة للمحاكمات الجنائية وتقصي الحقائق في مكافحة الإفلات من العقاب وإعادة سيادة القانون، إلا أن هذه الآليات وحدها لا يمكنها أن تحقق التحول الاجتماعي المطلوب لضمان عدم وقوع مثل هذه الانتهاكات مجدداً، ولتحقيق الإنصاف المستحق للضحايا أو تخفيف آثار تلك الجرائم على الناجيات ومجتمعاتهن المحلية. وتحقيقاً لهذه الغايات، فإن إجراءات جبر الضرر المستدامة والتحويلية للضحايا تمثل حقاً وجانباً لا يتجزأ من بناء السلام.

المحكمة الجنائية الدولية لديها تعريف واسع لإجراءات جبر الضرر في حكمها الأول في قضية لوبانغا.⁵⁶ حيث تتضمن التدابير المقترحة التعويضات المالية، وإعادة الملكية، و جبر الضرر الجماعي والإجراءات التشريعية والإدارية والاعتذارات وتخليد الذكرى، من بين أشياء أخرى. وتشكل إجراءات جبر الضرر أهمية خاصة بالنسبة للنساء، نظراً لأنها تقدم إقراراً بحقوقهن كمواطنات، وتعد أسلوباً من أساليب تحقيق العدالة، وموارد حاسمة للتعافي وتسهم في تحويل أوجه انعدام المساواة المتأصلة في مجتمعات ما بعد النزاع.⁵⁷ ولكن، على الرغم مما يمكن أن تحققه، إلا أن إجراءات جبر الضرر هي أقل آليات العدالة تنفيذياً وتمويلياً في مرحلة ما بعد النزاع. وحيثما تم تنفيذ البرامج، فقد كانت في كثير من الأحيان تدريجية، وتتأخر لعدة سنوات، ويتم بقدر ضئيل من التشاور- وفي النهاية تكون ذات قيمة جبرية ضئيلة بالنسبة للضحايا.

النسبة المنوية من المستجيبات اللاتي يرين أنه في حالة تقديم إجراءات جبر الضرر فإنها لا بد أن تكون للأفراد/للمجتمع المحلي/لكليهما⁵⁹



أن تربط إجراءات جبر الضرر الفردية بالتحويلات الهيكلية.⁶¹ ولكن، عدد قليل للغاية من برامج جبر الضرر يرتبط بتجارب النساء أثناء النزاع، ويُغفل الإنصاف بشأن العنف الإيجابي، مثلاً - بما في ذلك الحمل القسري والتعقيم القسري والإجهاض القسري - بالإضافة إلى العديد من الانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاع.⁶²

التقدم المحرز في نهج جبر الضرر

هناك بعض التقدم المحرز ولكن: على سبيل المثال، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، تم تحقيق نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية لجبر الضرر من خلال الإقرار بأضرار محددة وقعت على المرأة (تتضمن أقارب الضحايا المباشرين)، والإقرار بالتمييز في النهج السابقة لجبر الضرر وتعريف الهجمات الجنسية كقوة من الانتهاكات التي تستحق التعويض.⁶³

على العكس في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد ذكرت النساء بصفة عامة الحاجة لدعم الاستشارات النفسية أكثر من الرجال، باستثناء شمال أوغندا. وعند السؤال عما إذا كانت إجراءات جبر الضرر يجب أن تقدم فردياً أم جماعياً، أم كلاهما، فضّل المستجيبون عادة جبر الضرر الجماعي، باستثناء شمال أوغندا أيضاً. لكن من المهم، أنه في جميع البلدان، أعربت نسبة أكبر من النساء عن تفضيلهن لجبر الضرر الفردي بالمقارنة بالرجال.⁶⁰ ويلقي هذا الضوء على أهمية ضمان التشاور مع المرأة وقدرتها على المشاركة الفعالة في عمليات جبر الضرر.

على مدار العقد الماضي، تقاربت السياسات والفقهاء بشأن الحاجة لأن تكون عمليات جبر الضرر ذات أثر تحويلي، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات. وقد ذكرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أنه نظراً لأن العنف المرتكب ضد النساء كأفراد عادة ما يصب في أنماط من التهميش المسبق والمنهجي غالباً، فإن "تدابير الإنصاف لا بد من

والدعم.⁶⁴ يعد الربط بين عمليات جبر الضرر مع إصلاح الأراضي والممتلكات أحد عناصر النهج التحويلي لجبر الضرر.⁶⁵

ربما كان أكبر تقدم في مجال جبر الضرر في السنوات الأخيرة يتمثل في زيادة الاستعداد السياسي لجبر ضرر ضحايا العنف الجنسي المتعلق بالنزاع. أصدرت محكمة جرائم الحرب في البوسنة حكمًا تاريخيًا في يونيو/حزيران 2015، منح أول تعويض على الإطلاق لضحية من ضحايا الاغتصاب في وقت الحرب.⁶⁶ و تطور عدد من البلدان أيضًا تشريعات محددة في هذا المجال. في عام 2014، أصدرت حكومة ليبيا قرارًا يدعو إلى جبر ضرر ضحايا العنف الجنسي أثناء حكم القذافي وأثناء الانتفاضة الليبية عام 2011.⁶⁷ ويعرض القرار 12 وسيلة للإغاثة، تتضمن الدعم المالي

يمكن أن تكون إجراءات جبر الضرر التي تأخذ شكل إعادة ملكية الأراضي أمرًا حاسمًا بالنسبة للمرأة، وبخاصة في البلدان التي يمكن أن يؤدي فيها افتقارهن إلى حقوق ملكية الأراضي والميراث من الناحية القانونية والعملية قبل النزاع إلى درجات عالية من الشك، وانعدام الأمن، والتهميش الاقتصادي بعد النزاع. يتضمن قانون الضحايا في كولومبيا إعادة ملكية الأراضي لمن فقدوها بصورة تعسفية أو من تم تهجيرهم نتيجة للنزاع المسلح الداخلي. وتتضمن احكام القانون تدابير خاصة لحماية حقوق المرأة، مثل إعطاء الأولوية للنساء للعائلات للأسر المعيشية في العمليات القضائية والإدارية، والنص على تقديم اهتمام خاص بالنساء في معالجة طلبات إعادة الملكية، وإعطائهن الأولوية في إتاحة المنافع الأخرى مثل الائتمان والتعليم والتدريب

التركيز على

المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن جبر الضرر عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

- في عام 2014، أصدرت الأمم المتحدة المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن جبر الضرر عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والتي توفر المعلومات عن مشاركة الأمم المتحدة في جبر الضرر. تطرح المذكرة ثمانية مبادئ رئيسية لضمان الانتصاف الفعال:
- أن ينطوي جبر الضرر المناسب لضحايا العنف الجنسي المتعلق بالنزاع على مزيج من صور مختلفة من جبر الضرر.
- ينبغي أن يتاح جبر الضرر القضائي و/أو الإداري لضحايا العنف الجنسي المتعلق بالنزاع كجزء من حقوقهم في الحصول على الانتصاف العاجل والمناسب والفعال.
- ينبغي أن يكمل جبر الضرر الفردي والجماعي وأن يؤازر بعضه البعض.
- ينبغي أن يسعى جبر الضرر لأن يكون تحويليًا، ويشمل ذلك التصميم والتنفيذ والأثر.
- ينبغي أن يدعم التعاون التنموي التزام الدول بضمان إتاحة جبر الضرر.
- ينبغي ضمان المشاركة المفيدة للضحايا والتشاور معهم في وضع خرائط جبر الضرر وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- ينبغي إتاحة جبر الضرر المؤقت العاجل لتلبية الاحتياجات الفورية وتجنب الأضرار غير القابلة للإصلاح.
- ينبغي وضع القواعد الإجرائية المناسبة للدعوى التي تنطوي على العنف الجنسي وجبر الضرر.

سبيل المثال، يتطلب توفير بعض صور الرعاية الصحية المتخصصة لضحايا أخطر الانتهاكات مركزاً عاملاً للرعاية الصحية بالقرب من مكان سكن الضحايا. ويتطلب توفير المنح الدراسية لأبناء المخفيين أو المعتصبات أو العذبات أو المقتولات مدرسة عاملة يمكنها توفير التعليم الجيد.⁷⁴ وبالإضافة إلى ذلك، في السياقات التي تأثرت فيها المجتمعات المحلية بأسرها بالنزاع، فإن ربط جبر الضرر الفردي بجبر ضرر المجتمع المحلي وبرامج التنمية الموجهة يمكن أن يخفف من خلق خطوط صدع جديدة للتظلم.⁷⁵ على سبيل المثال، فإن المبالغ النقدية التي تُدفع مرة واحدة، حتى وإن كانت كبيرة، لا يمكنها أن تنصدي لفقير المجتمعات المحلية المهمشة والذي قد يكون عاملاً جذرياً للنزاع.

وفي سياق متصل، في حين يعطي بعض الضحايا الأولوية للعدالة الفردية - معاقبة مرتكبي الجرائم وإنشاء نظام للردع لكيلا تتكرر هذه الأفعال مرة أخرى - إلا أنه بالنسبة لغيرهم، يجب النظر إلى العدالة في نهاية المطاف من منظور المجتمع المحلي الأعم. وبالتالي فمن المهم أن يوضع في الاعتبار كيف يمكن لآليات وعمليات العدالة، بالإضافة إلى توفيرها سبل الانتصاف للأفراد، أن تساعد المجتمعات أيضاً في الالتئام والتعافي من الانتهاكات السابقة وأن تمضي قدماً نحو السلام المستدام. يمكن أن يُكمل جبر الضرر الفردي والجماعي العدالة التي تتم عن طريق إقامة الدعاوى، مما يضمن كلاً من الانتصاف وإعادة البناء المجتمعي. كما يمكن أيضاً أن يتضمن جبر الضرر الجماعي تدابير رمزية، مثل النُصَب التذكارية والاعتذارات وإعادة مراسم الدفن. بالنسبة للنساء، يمكن أن يمثل الإقرار الرمزي بانتهاك حقوقهن كإعادة تأكيد لتساوي حقوقهن كمواطنات.

إدارة التوقعات

في قضيتها الأولى، وضعت المحكمة الجنائية الدولية إطاراً شاملاً لجبر الضرر.⁷⁶ وقد تركت مهمة تنفيذ إجراءات جبر الضرر هذه للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أنشأته الدول الأطراف، بقدر قليل من الموارد. ويقوم الأمناء حالياً بعملية إعداد خطة التنفيذ بقدر كبير من الصعوبة. على الرغم من أن الدعوة لجبر الضرر تعتبر صالحة في الأساس من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية، ليس

والنفسى للضحايا. ورغم أن لجنة جبر الضرر لم تُنشأ بعد، إلا أن القرار حظي بالترحيب كخطوة غير مسبوقة من جانب الحكومة. صدق مجلس كوسوفو على قانون في عام 2014 يقر قانونياً بوضع الضحايا المدنيين للعنف الجنسي أثناء النزاع المسلح،⁶⁸ واعتمد برلمان كرواتيا مؤخراً قانوناً يمنح جميع ضحايا العنف الجنسي في وقت الحرب مدفوعات لمرة واحدة، وتعويضاً شهرياً مدى الحياة، وإتاحة المساعدة القانونية، وتأمين صحي إضافي إلزامي، وفحوصات طبية سنوية منتظمة، شاملة الإقامة في مؤسسات تقدم الخدمات والمساعدة لقدامى المحاربين وضحايا الحرب.⁶⁹

كما هو الحال بالنسبة لجميع تدابير العدالة في جرائم العنف الجنسي، ينبغي أن يضع تصميم برامج جبر الضرر في اعتباره التحديات الخاصة للوصول والوصم، وأن يسترشد بالحساسيات الجنسانية والثقافية التي تشمل مبدأ 'عدم التسبب في الأذى'. ينبغي الاهتمام باعتماد قواعد إجرائية تحمي مصالح الضحية وتوفر تدابير معقولة ومناسبة لعبء الإثبات، والذي يعتبر أكثر صعوبة بالنسبة لجرائم العنف الجنسي المتعلق بالنزاع. قد تمثل برامج جبر الضرر الإدارية أدوات هامة لتوفير الإنصاف لهذه الانتهاكات بعينها.⁷⁰

في بيرو، استخدمت العديد من الآليات لتسجيل الضحايا، بما في ذلك إعلانات قادة المجتمع المحلي وتحليل معلومات السياق.⁷¹ في شيلي، لم تكن مدفوعات جبر ضرر التعذيب تتطلب من الضحايا الكشف عن تجاربهم مع التعذيب أو إثباتها. فقد كانت حقيقة اعتقالهم في مركز معروف باستخدامه المكثف للتعذيب تعني دفع التعويض دون الحاجة لتحمل عبء الإثبات.⁷² وقد يطبق مثل هذا الفكر المبتكر على جرائم العنف الجنسي لإيجاد طرق بديلة عن الحاجة للإفصاح العلني وعبء الإثبات.⁷³

الربط بين جبر الضرر وبين عامة السياسات والجهات الفاعلة للتنمية

رغم أن الحق في جبر الضرر والحق في التنمية مختلفين ومنفصلين، إلا أن تنسيق البرامج والاستراتيجيات والجهات الفاعلة يمكن أن يساعد على تحقيق كلا الحقلين بصورة أفضل. فلكي تحقق برامج جبر الضرر الفعالية الكاملة، وبخاصة في سياقات الانتهاكات واسعة النطاق والفقير، فإن الروابط التكميلية لابد أن تتم بين سياسات التنمية الموجهة وبين الجهات الفاعلة في مجال التنمية، حتى حين يقتصر جبر الضرر على الصور الفردية للانتصاف. على

النزاعات المتاحة للأشخاص، وبالأخص المرأة، وهي عادة لا تعطي نتائج إيجابية للنساء والفتيات.

رغم أنها تمثل مبدأ مختلفاً عليه، إلا أن التعددية القانونية تشير إلى نظم توجد فيها قوانين مختلفة وأنظمة قانونية مختلفة في نفس الوقت. وقد تتضمن هذه القوانين توليفات مختلفة من القانون المدني المدون، أو القانون الديني أو النظم القانونية العرفية أو قوانين الشعوب الأصلية أو التحكيم المجتمعي أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات. وقد تكون هذه النظم رسمية أو غير رسمية. بعض النظم تعترف بها الدولة وتقبلها، وبعضها يكون بخلاف ذلك. رغم أن النظم القانونية التعددية يمكن أن تؤدي إلى عدم اليقين وأن تولد تحديات، إلا أنها أيضاً توفر فرصاً للنساء للتفاوض وتحقيق أهدافهن في العدالة.⁷⁸

وتعد الصومال مثلاً تؤدي فيه العديد من الأنظمة القانونية المتقاطعة، وفي بعض الأحيان المتناقضة، بجانب المعايير الثقافية، إلى تقويض حقوق المرأة. فبموجب القانون العرفي، قد تجبر المرأة الصومالية المغتصبة على الزواج من مغتصبها. فالاغتصاب مسألة ينبغي تسويتها بين قبيلتين للحفاظ على السلام، وحماية شرف الضحية، والقضاء على الإقصاء الاجتماعي، وضمان قيام قبيلة المغتصب بدفع مهرها بالكامل.⁷⁹ وفي المقابل، فإن القانون الرسمي ينص على عقوبة السجن، والشريعة الإسلامية توجب عقوبة الإعدام على جريمة الاغتصاب إذا كان المغتصب متزوجاً، و90 جلد إذا كان المتهم غير متزوج.⁸⁰ ثلاثة أنظمة تؤدي إلى ثلاثة نتائج لنفس الجريمة بناءً على مفاهيم مختلفة للحقوق وأصحاب الحقوق.

نظراً لأن الهدف من الكثير من أنظمة العدالة غير الرسمية هو استعادة السلام وليس توفير الإنصاف للأفراد، فإن هذا يمكن في أحيان كثيرة أن يعني استمرار التمييز ضد المرأة وحرمانها من حقوق الإنسان.⁸¹ في بعض السياقات، يمكن أن يؤدي 'اختيار المنتديات' من الناحية النظرية إلى توفير الخيارات للمتنازعين، مما يتيح لهم استكشاف خيارات لنتائج المرضية. ولكن، هذا الخيار نادراً ما يكون مفيداً بالنسبة للمرأة بسبب المجتمع المحلي والضغط الاجتماعي.

هناك سوى عدد محدود من المؤسسات، وبخاصة في مجتمعات النزاعات، التي تمتلك القدرة على تلبية احتياجات برامج جبر الضرر المبتكرة. لذلك، من المهم إدارة التوقعات منذ البداية، للتأكد مما هو واقعي وممكن قبل تقديم الوعود للضحايا بشأن جبر الضرر.

إتاحة العدالة للمرأة في البيئات القانونية التعددية

يشجع القانون الإنساني الدولي والقرار رقم 1325 والقرارات الستة اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، الدول على تعزيز وحماية إتاحة العدالة للمرأة من خلال عمليات المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، والقيام، على قدم المساواة، بإصلاحات قانونية وقضائية لضمان إتاحة العدالة وسيادة القانون للجميع.

حوالي 80 في المائة من الدعاوى أو المنازعات يجري حلها من خلال أنظمة العدالة الموازية، مما يشير إلى أن أكثر النساء في البلدان المتقدمة يصلن إلى العدالة من خلال بيئة قانونية تعددية.⁷⁷ إلا أنه من الناحية العملية، قد تؤدي التعددية القانونية إلى تحديات معينة بالنسبة للمرأة، وبخاصة حين تكون مؤسسات الدولة ضعيفة كما هو الحال عادةً في أعقاب النزاع. وبوجه خاص، فإن توفير العدالة للنساء في وسط نزاع نشط أمرٌ صعب بطبيعته. فأنظمة العدالة الرسمية تكون إما دمرت أو قوضت، وقد تكون الدولة قد فقدت ثقة شعبها. في هذه المواقف، فإن مؤسسات العدالة غير الرسمية والقوانين العرفية المستخدمة للوساطة عادة ما تكون الأماكن الوحيدة للعدالة وتسوية

من الناحية العملية، يمكن أن تسبب التعددية القانونية تحديات خاصة للمرأة، وبخاصة عندما تكون مؤسسات الدولة ضعيفة كما هو الحال عادةً في أعقاب النزاع.

التركيز على

أنظمة العدالة غير الرسمية ودور الزعماء التقليديين والدينيين

مع سعي معظم الأشخاص للحصول على العدالة من خلال أنظمة العدالة غير الرسمية، وبخاصة في بيئات النزاع وما بعد النزاع، يمكن أن يلعب الزعماء الدينيون والتقليديون دورًا هامًا في حماية وتعزيز حقوق المرأة.

تغلب هيمنة الرجال على النظم القانونية التي تطبق القوانين الدينية والعرفية وقوانين الشعوب الأصلية وهي تشجع على التفسيرات الأبوية للثقافة ونادرًا ما تعاقب على العنف القائم على نوع الجنس على وجه الخصوص.⁸² ولكن القانون العرفي قابل للتكيف ويمكن أن يتغير بالطرق التي تعكس تطور القيم في المجتمع. على سبيل المثال، في أفغانستان، بعد الزعماء الدينيون من بين 'أصحاب الوصاية' على صنع القرارات المحلية، وبخاصة فيما يتعلق

باحترام حقوق المرأة. على الرغم من مواجهة حقوق المرأة للمقاومة على المستوى الوطني إلا أن الزعماء الدينيين على المستوى المحلي أبدوا اهتمامًا بحماية حقوق المرأة من خلال إطار إسلامي. وقد عملت منظمات المجتمع المدني مع الفقهاء المسلمين على المستوى الإقليمي لوضع منهج تعليمي عن حقوق المرأة في الإسلام. وقد ذكر الأئمة المشاركون في المشروع في حُطْبِهِم حقوق المرأة الدينية والقانونية في الميراث العائلي والتوظيف والتعليم والمشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرار فيما يختص بأجسادهن. وعلى الرغم من صعوبة قياس أثر هذه الحُطْب، إلا أن الدراسات التي أجريت من خلال مشروعات مختلفة تشير إلى أن معدلات الفصل في القضايا لصالح النساء المتنازعات قد تضاعفت ثلاث مرات.⁸³

المبادئ الدستورية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، فإنه من الناحية العملية عادة ما يظل الواقع بالنسبة للمرأة حافل بالتمييز المنهجي.

في بوروندي، وعلى الرغم من النص على مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس الجنس في دستور عام 2005،⁸⁵ إلا أن بعض الجوانب الهامة من الحياة الأسرية مثل الميراث وأنظمة الملكية الزوجية لا تزال تخضع للقانون العرفي، والذي يميز ضد النساء⁸⁶ حيث يمنعهن من أن يرثن الأرض من آبائهن أو أزواجهن.

نظرًا لأن فترة ما بعد النزاع عادة ما تكون مصحوبة بإصلاحات دستورية أو تشريعية، فإنها تمثل فرصة هامة لتعميق المساواة بين الجنسين والتساوي في الحقوق عبر جميع النظم القانونية. وكما سبق الذكر، فإن الإصلاح التشريعي في حد ذاته لا يضمن التغيير الاجتماعي. ولكن، تحقيق الاتساق بين الأنظمة القانونية التعددية وبين المعايير القانونية الدولية يمكن أن يلعب دورًا فارقًا في تطوير فهم مشترك لحقوق الإنسان. يعد التأكيد على أولوية القوانين الدستورية

رغم عظم التحديات التي تواجه تأمين إتاحة العدالة للمرأة في البيئات الهشة وبيئات ما بعد النزاع، إلا أن التعددية القانونية يمكن استخدامها بصورة إيجابية، مع تدخلات من خلال برامج تستند إلى تحليل خاص بالسياق بشأن كيفية استخدام وتنقل المرأة بين نظم العدالة المختلفة، وسبب اختيار أحدها في مقابل الآخر، وما هي النتائج، وكيف يؤثر ذلك على حياتهن.⁸⁴ وهناك عدد من الأمثلة للحكومات والجهات الفاعلة الدولية، والمنظمات النسائية التي تشارك في أنظمة قانونية مختلفة لكي تحدث تغييرًا إيجابيًا.

الإصلاحات المؤسسية

يمكن أن تزيد صعوبة إصلاح الأنظمة القانونية التعددية، بما في ذلك سياقات ما بعد النزاع، حين يكون القانون العرفي أو الديني مستثنى من أحكام المساواة الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، حتى حين ينص الدستور على أن ممارسة سلطات الزعماء التقليديين والدينيين ينبغي أن تتم بما يتفق مع

والممثلات القانونيات والموظفات الإداريات في المحاكم)، بالإضافة إلى أعلى مستويات التأثير على السياسات (مثل التشريعات والقاضيات وفي الجهات الرقابية المهنية) أن ينشئ أنظمة عدالة أكثر استجابة للاعتبارات الجنسانية.⁸⁹ على سبيل المثال، ترتبط زيادة عدد ضابطات الشرطة ارتباطاً إيجابياً مع زيادة الإبلاغ عن العنف الجنسي.⁹⁰ وكذلك، في النظر في الاحتياجات الخاصة بالسجينات، بما في ذلك إتاحة العدالة، فإن التوازن المناسب بين الجنسين في طاقم العمل في السجن يعتبر أمراً هاماً لضمان تلبية هذه الاحتياجات واحترام الحقوق. يمكن تيسير مشاركة المرأة في القطاع القضائي بصورة فعالة من خلال البرامج التي تشجع النساء على سلوك المسارات الوظيفية القانونية، والتي تدعم الفرص التعليمية أو تستخدم الحصص.

عبر كل هذه الأساليب لضمان العدالة، هناك حاجة لضمان أن تستند الإتاحة على فهم لأصحاب الحقوق. ويتطلب هذا تلبية الاحتياجات المختلفة المرتبطة بعوامل مثل السن والثقافة والعرق والدين والحالة الاجتماعية والاقتصادية والموقع، والتي لا بد أن توضع في الاعتبار بالتساوي عند تصميم الاستجابة.

نظراً لأن فترة ما بعد النزاع عادة ما تكون مصحوبة بإصلاحات دستورية أو تشريعية، فإنها تمثل فرصة هامة لتعميق المساواة بين الجنسين والتساوي في الحقوق عبر جميع النظم القانونية.

على القوانين الدينية، والعرفية وقوانين الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى الإلزام بأن تتسق هذه القوانين مع المعايير الدستورية الخاصة بالمساواة خطوة ضرورية نحو ضمان حماية حقوق المرأة وتعزيزها.⁸⁷

مشاركة المرأة في إتاحة العدالة

يمكن لمشاركة المرأة في جميع مواقع وصور العدالة أن يكون لها أثر تحويلي في حد ذاتها. في تيمور الشرقية، أدى عمل الزعيمات الشعبيات النسائيات مع نظام زعيم القرية (أو 'السوكو') إلى زيادة التزامات زعماء السوكو بإحالة حالات العنف القائم على نوع الجنس إلى أنظمة العدالة الرسمية. وقد أدى ذلك بنجاح إلى خفض حوادث العنف المنزلي. وقد شهدت النساء اللاتي شاركن في مثل هذه الآليات بالثقة اللاتي أصبحن يتحلين بها، ويقدرتهن على فهم قضايا السلام والأمن، وهو ما أتاح لهن بدوره اتخاذ إجراءات بالنيابة عن مجتمعاتهن المحلية بأسرها.⁸⁸

وقد أظهرت البيانات أنه في قطاع العدالة الرسمي، يمكن لاستخدام النساء في الخطوط الأمامية لتقديم الخدمة (مثل الشرطة ومسؤولات الإصلاحات،

في قطاع العدالة الرسمي، يمكن لاستخدام النساء في الخطوط الأمامية لتقديم الخدمة (مثل الشرطة ومسؤولات الإصلاحات، والممثلات القانونيات والموظفات الإداريات في المحاكم)، بالإضافة إلى أعلى مستويات التأثير على السياسات (مثل التشريعات والقاضيات وفي الجهات الرقابية المهنية) أن ينشئ أنظمة عدالة أكثر استجابة للاعتبارات الجنسانية.

إتاحة العدالة أثناء احتدام النزاع

أثبتت المراكز الشاملة التي تقدم للناجيات نطاقًا من الخدمات في موضع واحد، مثل الرعاية الصحية والاستشارات النفسية والوصول إلى محققى الشرطة والمساعدة القانونية، أنها نموذج ناجح.



في وسط النزاع، تكون إتاحة العدالة في أقصى درجات الندرة، مما يؤثر بصفة خاصة على الفئات المهمشة والأقليات، بما في ذلك النساء والفتيات.⁹¹ وتميل الهياكل القانونية التي ينبغي أن تحمي السكان إلى أن تكون غير متاحة و/أو مدمرة. حتى الآليات التقليدية لتسوية المنازعات يمكن أن تتضرر، نتيجة لاحتمال أن يكون الزعماء التقليديين أنفسهم قد شردوا، أو سُجنوا وفي بعض الأحيان عذبوا وقتلوا. على سبيل المثال، في دارفور، ورغم أن الاغتصاب والصور الأخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من بين الخصائص المتوطنة للنزاع، إلا أن إتاحة العدالة، وبخاصة بالنسبة للنساء والفتيات، تكاد تكون منعدمة. وقد أغلقت العديد من المحاكم، إما من قبل الحكومات أو المتمردين، أو تم تجديدها بفعل العنف والتشريد.⁹² وفي بعض الحالات استولى عليها جيش التحرير السوداني، وأغلقت المحاكم العرفية واستبدلت بمحاكم شبه عسكرية، والتي ذكرت التقارير أنها تحايي المقاتلين على المدنيين وبعض الجماعات العرقية على البعض الآخر.⁹³ كما زاد النزاع من صعوبة تسوية النزاعات عن طريق الآليات التقليدية، نظرًا لأن الزعماء التقليديين أنفسهم شردوا، أو سجنوا أو في بعض الأحيان عذبوا وقتلوا. ومن الواضح أنه في مواقف النزاع، فإن تشغيل كل من آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية يتعرض للخطر، مما يؤثر على إتاحة العدالة بصفة خاصة بالنسبة للفئات المهمشة والأقليات، بما في ذلك النساء والفتيات.⁹⁴ وقد اعتمدت الأمم المتحدة عددًا من المبادرات لتقوية استجابات العدالة على المستوى الوطني أثناء النزاع، بما في ذلك المراكز متعددة الخدمات (كما هو الحال في صوماليلاند وبوروندي)، ومكاتب المرأة في أقسام الشرطة في العراق، والمحاكم المتنقلة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، والخط الساخن للشرطة الوطنية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مالي.

مبادرات التمكين القانوني

يعد تحسين إتاحة المساعدة القانونية وتقديم الخدمات القانونية للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس- بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية- مكونًا هامًا لإتاحة العدالة الشاملة لهن بشكل عام. في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، قام برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي بدعم شبكة كبيرة من عيادات المساعدة القانونية للتصدي للإفلات من العقاب، وبخاصة بالنسبة لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتشمل هذه العيادات المساعدات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية، وقد بدأت مؤخرًا في التعامل مع مشاكل إعادة الإدماج الاجتماعي التي تواجهها ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال الدعم النفسي الاجتماعي، وفصول محو الأمية والدعم الاجتماعي الاقتصادي والتعليم لزماء المجتمع المحلي بشأن السلوكيات تجاه الناجيات.⁹⁵ وقد أثبتت المراكز متنوعة الخدمات التي تقدم خدمات عديدة للناجيات في مكان واحد، مثل الرعاية الطبية والاستشارات النفسية وإتاحة محققى الشرطة والمساعدة القانونية، أنها نموذج ناجح يحقق الدمج بين الخدمات القانونية وبين الاحتياجات الأعم للناجيات من خلال نهج منسق بين أخصائيي الصحة الذين عادة ما يكونون أول نقطة اتصال، وبين الشرطة.

يفضل معرفتهم بالأنظمة القانونية التعددية، وفهمهم للهياكل الاجتماعية السياسية المحلية، يمكن أن يكون المساعدون القانونيون ذوي قيمة عالية في دعم المرأة للتنقل بين الأنظمة المختلفة (الرسمية وغير الرسمية) بما يحقق مصلحتهم.⁹⁶ ويمكن أن ييسروا الوصول إلى الأنظمة الرسمية بالإضافة إلى توفير بدائل يمكن للنساء التوجه إليها حين لا تقر المؤسسات المحلية بحقوقهن الرسمية. تدير منظمة نساء توركانا في التنمية (TWADO) برنامجًا للمساعدات القانونية يركز بصفة خاصة على رصد القضايا التي تنطوي على

مجال للمرأة لتحدي القيم والإجراءات الثقافية التي تؤدي إلى استدامة التمييز المنهجي وتعيق وصولهن للعدالة. في المرتفعات الشرقية وفي مقاطعة سيمبو في بابوا غينيا الجديدة، هناك عدد من المجتمعات المحلية التي قامت بنجاح بتسوية النزاعات المحلية من خلال إنشاء منندياتها الخاصة لاستعادة السلم وتسوية النزاعات. وفي ضاحية كوب بمقاطعة سيمبو، توفر منظمة نساء كوب من أجل السلام التدريب على حقوق الضحايا والليات، بما في ذلك استخدم اتفاقية السيداو، لزعماء القرى ومسؤولي المحاكم. وقد أدى هذا إلى قرار بتعيين 'ضباط شرطة المجتمع المحلي' الذين يعملون كهزمة وصل ما بين المجتمع المحلي وأقرب نقطة شرطة في الضاحية.⁹⁸

لابد من الدمج بين الإصلاح
القانوني ودعم المساعدة القانونية
وبين رفع الوعي والحوار بين
أصحاب المصلحة من الدول ومن
غير الدول، وبين النساء سواء في
البيئات الريفية أو الحضرية.

العنف ضد النساء والأطفال في منطقة توركانا النائية في كينيا. ويتم انتدابهن إلى عمليات تسوية المنازعات العرفية المحلية حيث يقمن بتقديم مدخلات للقضايا التي تتعلق بحقوق المرأة. كما يقمن برصد العملية بالنسبة للقضايا التي ينبغي إحالتها إلى المحاكم الرسمية ويدعمن الأسر للوصول إلى تلك الآلية.⁹⁷

بالنسبة للمعتقلات والسجينات، تعتبر إتاحة المساعدة القانونية أمراً حيوياً لضمان محاكمة عادلة وحكم عادل، وبخاصة عندما يوضع في الاعتبار أن السجينات عادةً ما يكن ضحايا للاعتداء أو يعانين من مرض عقلي، وأنهن يظنن مقدمات الرعاية الأول بالنسبة لأطفالهن. في دارفور، على سبيل المثال، قامت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بدعم إنشاء مكتب للمساعدة القانونية في السجون، والتي أفادت حتى الآن أكثر من 550 سجيناً (من بينهم رجال). وقد يسرت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا الوصول إلى سجلات المساجين من خلال بناء قدرات وطنية في مجال إدارة بيانات السجون، مما أدى إلى انخفاض الاحتجاز قبل المحاكمات بنسبة 27 في المائة.

لتعظيم الأثر، لابد من الدمج بين الإصلاح القانوني ودعم المساعدة القانونية وبين رفع الوعي والحوار بين أصحاب المصلحة من الدول ومن غير الدول، وبين النساء سواء في البيئات الريفية أو الحضرية. وهذا يساعد في إتاحة

التوصيات

نقل التقدم إلى ما بعد 2015: مقترحات عمل

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني:

بالنزاعات.

✓ اعتماد نهج قائم على العدالة التحويلية في وضع البرامج التي تتيح وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك تطوير التدخلات التي تدعم النظم القانونية للتصدي للمعايير الاجتماعية والثقافية القائمة وسياسات عدم المساواة التي تشجع على التمييز ضد المرأة وتمكّن من ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بالنزاعات.

✓ ضمان توافر الخبرات في مجال الشؤون الجنسانية لدى آليات وعمليات المساءلة المسؤولة عن منع التطرف العنيف والاستجابة له لتمكينها من القيام بذلك، في ضوء المعدل المتزايد للهجمات المتعمدة على حقوق المرأة بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من قِبل الجماعات المتطرفة.

ينبغي على المجتمع المدني:

✓ الدعوة إلى تصديق الدولة على نظام روما الأساسي والتنفيذ المحلي له، واعتماد التشريعات الوطنية التي تتفق مع المعايير الدولية في مجال حقوق المرأة بما في ذلك تشريعات محددة بشأن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

العدالة الانتقالية ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

✓ الاستثمار في تصميم وتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية المراعية للمنظور الجنساني والتي تقر بتجارب النساء في حالات النزاع وتستجيب لها ولاحتياجاتهن من العدالة والمساءلة.

الملاحقة القضائية ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

✓ الاستثمار في تقوية نظم العدالة الوطنية لكي تقوم بالتحقيق في ومقاضاة الجرائم الدولية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، طبقاً لمبدأ التكامل. ويشمل هذا من خلال:

- دعم الأطر القانونية التي تجمع بين تعريفات وعناصر جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإجراءات دعم الضحايا والشهود وأحكاماً لجبر الضرر بما يتسق مع المعايير الدولية، والتي تشمل نظام روما الأساسي.

- العمل المشترك وتقديم الخبرات لضمان امتلاك الدول للقدرات اللازمة للتحقيق في ومقاضاة العنف القائم على نوع الجنس المتعلق

✓ إعطاء أولوية لتصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر المراعية للاعتبارات الجنسانية ذات الأثر التحويلي، ويتضمن ذلك تنفيذ المذكرة التوجيهية بشأن جبر الضرر عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ جبر الضرر عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الصادرة عن الأمين العام.

✓ اتخاذ تدابير محددة لضمان مشاركة النساء الفعالة ومنظمات المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم آليات العدالة الانتقالية، لضمان تضمين تجارب المرأة في حالات النزاع، وتلبية احتياجاتهن الخاصة وأولوياتهن والتصدي لجميع الانتهاكات التي عانين منها.

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

✓ الاستثمار في بناء القدرات المستجيبة للاعتبارات الجنسانية لقطاع العدالة من خلال:

- توفير تدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية لجميع الجهات الفاعلة في قطاع العدالة وبخاصة المشاركين في تقديم الخدمات المتعلقة بالعدالة بما في ذلك الزعماء التقليديون والأخصائيون الصحيون والشرطة.

- دعم زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في تقديم خدمات العدالة، عبر كل من الأنظمة الرسمية وغير الرسمية، من خلال تدابير يمكن أن تضمن نظام الحصص ودعم تعليم المرأة في المجالات القانونية بما في ذلك تقديم المنح الدراسية.

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني:

✓ التعاون في تصميم وتنفيذ مبادرات التمكين القانوني التي تبني ثقة المرأة وتتيح لها الوصول إلى نظم العدالة، وتمكن النساء من أن يصبحن مشاركات فاعلات في السير من خلال هذه النظم.

✓ دعم النساء من القاعدة الشعبية لقيادة آليات العدالة التقليدية والمشاركة فيها.

ينبغي على الدول الأعضاء:

✓ ضمان تطبيق ضمانات المساواة الدستورية على جميع القوانين وأنظمة العدالة، بما يتسق مع القانون الدولي.

المراجع

- Crimes Under International Criminal Law,” New England Journal of Public Policy 19, no. 1 (September 21, 2003): 124.
15. "الدراسة العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن: المعلومات مقدمة من المحكمة الجنائية الدولية" (المحكمة الجنائية الدولية، 20 مايو/أيار، 2015).
16. Fionnuala Ni Aoláin, "Gendered Harms and Their Interface with International Criminal Law," International Feminist Journal of Politics 16, no. 4 (October 2, 2014): 630.
17. Sepur Zarco: First Case of Sexual Slavery Will Be Heard in Guatemalan Courts,” Network In Solidarity With The People Of Guatemala (NISGUA), July 8, 2015, <http://nisgua.blogspot.com/2015/07/sepur-zarco-first-case-of-sexual.html>.
18. Colombia Supreme Court of Justice, Appeal Criminal Board, SP15512-2014, Radicación No. 39392 Daniela Kravetz, "Recent Developments in Colombian Jurisprudence on Conflict-Related Sexual Violence," IntLawGrrls, April 15, 2015, <http://ilg2.org/2015/04/15/recent-developments-in-colombian-jurisprudence-on-conflict-related-sexual-violence>.
19. مجلس حقوق الإنسان، "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" UN Doc. A/HRC/27/21 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 30 يونيو/حزيران، 2014)، الفقرة 32.
20. Improving Women's Access to Justice During and After Conflict: Mapping UN Rule of Law Engagement” (UN Women, United Nations Development Programme (UNDP), 2013), 39.
21. Complementarity and Transitional Justice: Synthesis” of Key Emerging Issues for Development,” Discussion Paper (United Nations Development Programme (UNDP), November 16, 2012), 9.
22. Progress and Obstacles in the Fight against Impunity” for Sexual Violence in the Democratic Republic of the Congo” (United Nations Organisation Stabilization Mission in the Democratic Republic of Congo (MONUSCO), United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), April 2014), para. 29 & 31.
23. „MediCapt,” Physicians for Human Rights” تم الدخول إلى الموقع في 26 سبتمبر/أيلول، 2015، <http://physiciansforhumanrights.org/medicapt/?referrer=https://www.google.com>
24. Sucharita S.K. Varanasi, "Using Technology to End Impunity for Mass Atrocities, Including Rape," International Justice Monitor, May 26, 2015, <http://www.ijmonitor.org/2015/05/using-technology-to-end-impunity-for-mass-atrocities-including-rape>
1. Maria Butler, Abigail Ruane, and Madhuri Sastry, "The Pieces of Peace: Realizing Peace Through Gendered Conflict Prevention," Submission to the Global Study (Women's International League for Peace and Freedom, 2015), 22.
2. انظر، "توحيد قوانا من أجل السلام - السياسة والشراكة والناس،" UN Doc. A/70/95-S/2015/446 (الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام في الأمم المتحدة، 16 يونيو/حزيران، 2015)؛ O'Reilly, Ó Súilleabháin, and Paffenholz, "Reimagining "Peacemaking: Women's Roles in Peace Processes
3. Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgment), IT-98-33-T (International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia 2001).
4. Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Brima Bazy Kamara and Santigie Borbor Kanu (the AFRC Accused)(Appeal Judgment), SCSL-2004-16-A (2008); Jennifer Gong-Gershowitz, "Forced Marriage: A 'New' Crime Against Humanity?," Northwestern Journal of International Human Rights vol. 8, no. 1 (Fall 2009): 53-76
5. Is the International Community Abandoning the Fight against Impunity?," Women's Voices - Women's Initiatives for Gender Justice, March 2015
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، 42(9)؛ "لائحة مكتب المدعي العام،" ICC-BD/05-01-09 (المحكمة الجنائية الدولية، 23 إبريل/نيسان، 2009).
7. "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية،" UN Doc. PCNICC/2000/1/Add.1 (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2 نوفمبر/تشرين الثاني، 2000)، القاعدتان 87، 88.
8. نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، 68(2) و(3)؛ "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية،" القواعد 89-93.
9. TFV Strategic Plan 2014-2017” (The Hague: Trust” (Fund for Victims, August 2014).
10. Elisabeth Wood, "Variation in Sexual Violence During War," Politics & Society 34, no. 3 (September 2006): 307-41.
11. المرجع السابق.
12. Julie Mertus et al., Women's Participation in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY): Transitional Justice for Bosnia and Herzegovina (Hunt Alternatives Fund, 2004), 11
13. Binaifer Nowrojee, "We Can Do Better: Investigating and Prosecuting International Crimes of Sexual Violence," paper presented at the OTP Colloquium, Arusha, (November 2004); Human Rights Watch, ed., Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and Its Aftermath (New York: Human Rights Watch, 1996).
14. كانت هذه هي القاضية نافانثام بيلاي، والتي أصبحت فيما بعد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر، Richard Goldstone and Estelle Dehon, "Engendering Accountability: Gender

25. أنشئت مجموعة أدوات KoBo لجمع بيانات الاستبيان تحديداً بالنسبة للبيانات التي تمثل تحدياً مثل البيانات المتضجرة من النزاعات، ولتيسير إنشاء نماذج الاستطلاع للاستبيانات وجمع البيانات على الأجهزة الذكية وتحليلها لحظياً. انظر، "KoBoToolbox: Data Collection Tools for Challenging Environments"، تم الدخول إلى الموقع في 26 سبتمبر/أيلول، 2015، <http://www.kobotoolbox.org>.
26. يرفع فريق الخبراء تقريره مباشرة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ويتألف من خبراء من إدارة عمليات حفظ السلام و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
27. "تقرير الأمين العام عن : العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، UN Doc. S/2015/203 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 23 مارس/أذار 2015)، 96.
28. تشمل المهام الأخرى فريق خبراء إلى سريلانكا وبعثات تقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى والعراق وليبيا وبشأن جماعة بوكو حرام، ولجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن جنوب السودان.
29. أجريت الأبحاث بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. شملت البلدان رواندا والعراق وشمال أوغندا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا وكوت ديفوار وكمبوديا. أجريت الاستبيانات في الفترة ما بين 2002-2013. انظر، Phuong N. Pham and Patrick Vinck, "Gender and Transitional Justice: Evidence from Multi-Country Surveys on Attitudes and Perceptions about Transitional Justice" (Harvard Humanitarian Initiative, UN Women, Brigham and Women's Hospital, (May 2015).
30. المرجع السابق، 3. في مثال آخر يلقي الضوء على أهمية التشاور مع المرأة والمجتمعات المحلية، شارك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عامي 2004 و 2005 في تنظيم مؤتمرين بشأن العدل بين الجنسين بمشاركة القيادات النسائية من 12 بلداً من البلدان التي تمر بنزاعات أو في فترة ما بعد النزاعات، وقد أبدين ملاحظات رئيسية مقاربة وتوصيات بشأن الاحتياجات الخاصة بالعدالة، وقد أشير إلى الكثير منها في هذا الفصل. انظر، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية "تقرير مؤتم العدل بين الجنسين في ظروف ما بعد الصراع: السلام بحاجة إلى المرأة، والمرأة بحاجة إلى العدل" (15-17 سبتمبر/أيلول 2004) UN Doc. S/2004/862 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 26 أكتوبر/تشرين الأول، 2004)؛ وزارة الخارجية السويدية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية، "تقرير الاجتماع الرفيع المستوى عن بناء الشراكات من أجل النهوض بالعدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراع (ستوكهولم، السويد، 25-26 أغسطس/آب 2005)،" UN Doc. A/60/444-S/2005/669 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، 25 أكتوبر/تشرين الأول، 2005).
31. "التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع"، UN Doc. CEDAW/C/GC/30 (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 18 أكتوبر/تشرين الأول، 2013)، الفقرة 76. Nahla Valji, "A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Women," Guidance Paper (UN Women, October 2012).
32. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان، "تعلق عام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري"، UN Doc. A/HRC/WGEID/98/2 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 فبراير/شباط 2013)، الفقرة 4.
33. Polly Dewhirst and Amrita Kapur, "The Disappeared and Invisible: Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearance on Women" (International Center for Transitional Justice, March 2015), 6.
34. المرجع السابق، 19-23، 28.
35. "Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice" (UN Women, 2011), 95.
36. Valji, "A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Women," 12.
37. المرجع السابق.
38. "قانون أساسي بشأن بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها" (الجمهورية التونسية، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، 15 ديسمبر/كانون الأول 2013) المادة 39.
39. المرجع السابق، المادة 10.
40. Truth, Justice and Reconciliation Commission (TJRC), Kenya, "Report of the Truth, Justice and Reconciliation Commission, Vol I," 2013, 105-106.
41. Vasuki Nesiah, et al., "Truth Commissions and Gender: Principles, Policies, and Procedures" (International Center for Transitional Justice, July 2006), 18.
42. مجلس حقوق الإنسان، "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2014)" الفقرة 9.
43. Graeme Simpson, Edin Hodzic, and Louis Bickford, "Looking Back, Looking Forward: Promoting Dialogue through Truth-Seeking in Bosnia and Herzegovina" (United Nations Development Programme (UNDP), (June 2012), 80-81.
44. Marieme Helie Lucas, "The Women's Court in the Former Yugoslavia," Portside, May 8, 2015, <http://portside.org/2015-05-11/bosnie-sarajevo-women-s-court-former-yugoslavia>.
45. Andrea Oskari Rossini, "Sarajevo, the Women's Tribunal," Osservatorio Balcani E Caucaso, May 11, 2015, <http://www.balcanicaucaso.org/eng/Regions-and-countries/Bosnia-Herzegovina/Sarajevo-the-Women-s-Tribunal-161486>.
46. انعقدت المحاكمة بطلب من مركز إعادة تأهيل المرأة (WOREC) والتحالف الوطني للمدافعات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وناغاريك أواج، ومنتدى الدعوة. "Women's Tribunal in Nepal Hears from Survivors of Sexual Violence in Armed Conflict," Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, December 15, 2014, <http://apwld.org/womens-tribunal-in-nepal-hears-from-survivors-of-sexual-violence-in-armed-conflict>.
47. Women's Tribunal on Sexual Violence on Women During Conflict, "Verdict" (Kathmandu, Nepal: Women's Tribunal on Sexual Violence on Women During Conflict, December 8, 2014), 5.
48. Cambodian Defenders Project, "Panel Statement for the Women's Hearing: True Voices of Women under the Khmer Rouge Regime" (Phnom Penh, Cambodia: (Cambodian Defenders Project, December 7, 2011).

49. "القرار 1593 (2005)" UN Doc. S/RES/1593 (2005) (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 31 مارس/آذار، 2005)، الفقرة 1.
50. مجلس حقوق الإنسان، "دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2014)" الفقرة 30.
51. في عام 2011، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ضمان إمداد كل لجنة من لجان التحقيق بخبرات في مجال التحقيقات في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. انظر "تقرير الأمين العام عن : المرأة والسلام والأمن"، UN Doc. S/2011/598 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 29 سبتمبر/أيلول، 2011)، الفقرة 69. منذ عام 2009، تم الإمداد بمحققي أو مستشاري العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى لجان التحقيق في غينيا-كوناكري وكوت ديفوار وليبيا والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى وإريتريا وغزة (2014).
52. "Report of the Detailed Findings of the Commission of Inquiry on Human Rights in the Democratic People's Republic of Korea," UN Doc. A/HRC/25/CRP.1 (مجلس حقوق الإنسان، 7 فبراير/شباط، 2014)، الفقرة 963-975.
53. المرجع السابق، الفقرة 1220(i).
54. مجلس حقوق الإنسان، "بعثة تقصي الحقائق لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة في جنوب السودان"، UN Doc. A/HRC/29/L.8 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 30 يونيو/حزيران، 2015).
55. المرجع السابق، 2.
56. International Criminal Court, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC- 01/04- (2012) 66-85 (01/06).
57. انظر، على سبيل المثال: Valji, "A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Women," 16-19.
58. Pham and Vinck, "Gender and Transitional Justice: Evidence from Multi-Country Surveys on Attitudes and Perceptions about Transitional Justice".
59. المرجع السابق، 11.
60. المرجع السابق، 11.
61. انظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو"، UN Doc. A/HRC/14/22 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 23 أبريل/نيسان، 2010)، الفقرة 24. انظر أيضاً "التوصية العامة رقم 30 (2013) الصادرة عن السيداو". الفقرة 79. "ينبغي لتدابير جبر الضرر أن تسعى إلى تغيير أوجه اللامساواة الهيكلية التي أفضت إلى انتهاكات حقوق النساء، والاستجابة لاحتياجات النساء المحددة والحيلولة دون تكرار الانتهاكات".
62. Ruth Rubio-Marin, "Reparations for Conflict-Related Sexual and Reproductive Violence: A Decalogue," William & Mary Journal of Women and the Law 19, no. 1 (2012): 69-104.
63. Valji, "A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Women," 19. كانت استحقاقات جبر الضرر السابقة في المغرب تستند إلى مفهوم الميراث الذي يعطي الأولوية الأكبر للأبناء الذكور على الزوجات وعادة ما يترك الأراامل مُعدّمت أو معتمدات على أقربائهن من الذكور للبقاء. أوصى تقرير لجنة تقصي الحقائق بإيجاد عملية تسمح للسيدات اللاتي يتولين إعالة أسر معيشية بتلقي التعويضات مباشرة وعلى قدم المساواة، بدلاً من تلقائها من خلال أكبر الأقارب الذكور كما ينص على ذلك قانون الميراث في الشريعة.
64. Colombian Congress, Victims and Land Restitution Law, Law 1448, 2011, 114-118; "Guidance Note of the Secretary-General: Reparations for Conflict-Related Sexual Violence" (United Nations, June 2014).
65. Fionnuala Ni Aolain, Catherine O'Rourke, Aisling Swaine, "Transforming Reparations for Conflict-Related Sexual Violence: Principles and Practice," Harvard Human Rights Journal, Forthcoming, Minnesota Legal Studies Research Paper No. 15-02 (March 2, 2015).
66. "Bosnian Court Grants Wartime Rape Victim Compensation in Landmark Ruling," The Guardian, June 24, 2015, <http://www.theguardian.com/world/2015/jun/24/bosnian-court-grants-wartime-victim-compensation-landmark-ruling>.
67. "تقرير الأمين العام عن : العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، UN Doc. S/2014/181 (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 13 مارس/آذار 2014)، الفقرة 72.
68. مجلس جمهورية كوسوفو، بشأن تعديل وتكميل القانون رقم L-054/04 بشأن وضع حقوق الشهداء والعجزة وقدامى المحاربين وأعضاء جيش تحرير كوسوفو، وضحايا العنف الجنسي للحرب، والضحايا المدنيين وعائلاتهم، القانون رقم، L-172/04 2014.
69. Zoran Radosavljevic, "Croatia Passes Law to Compensate War Rape Victims," Reuters, May 29, 2015, <http://uk.reuters.com/article/2015/05/29/uk-croatia-rape-idUKKBN0OE1M820150529>.
70. هناك شرح للعديد من هذه الأساليب في Carla Ferstman, Mariana Goetz, and Alan Stephens, ed., Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity: Systems in Place and Systems in the Making (Leiden: Nijhoff, 2009), الفصل رقم 6.
71. Correa, "Integrating Development and Reparations for Victims of Massive Crimes," n. 28.
72. "Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice"; Correa, "Integrating Development and Reparations for Victims of Massive Crimes," n. 28.
73. Nahla Valji, "Gender Justice and Reconciliation," Occasional Paper, Dialogue on Globalization (Friedrich Ebert Stiftung, November 2007).
74. Correa, "Integrating Development and Reparations for Victims of Massive Crimes," 21-22.
75. "Reparations, Development and Gender," Report of the Kampala Workshop (UN Women, United Nations Development Programme (UNDP), December 1, 2010). للاطلاع على مناقشة جبر الضرر التحويلي وارتباطه بالتنمية، انظر "A Transformative Approach to Transitional Justice: Building a Sustainable Peace for All: Summary Document and Analysis" (Permanent Mission of the United Arab Emirates to the UN, Georgetown University Institute for Women, Peace and Security, UN Women, February 24, 2015), <http://wps.unwomen.org/en/highlights/uae-panel-discussion-transitional-justice-as-transformative-building-a-sustainable-peace-for-all>.

- ضد المرأة: بوروندي،" UN doc. CEDAW/C/BDI/4 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 6 مارس/آذار، 2007)، الفقرة 19، 20، 43.
87. مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (2015)،" الفقرة 58.
88. Evaluation of the 'From Communities to Global Security Institutions' Program" (UN Women, International Solutions Group, September 2014).
89. انظر على سبيل المثال، "Improving Women's Access to Justice During and After Conflict: Mapping UN Rule of Law Engagement," 40.
90. Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice," 59-61.
91. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء،" UN Doc. CEDAW/C/GC/33 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 23 يوليو/تموز، 2015)، الفقرة 9.
92. Jerome Tubiana, Victor Tanner, and Musa Adam Abdul-Jalil, "Traditional Authorities' Peacemaking Role in Darfur," Peaceworks (United States Institute of Peace, 2012), 48.
93. المرجع السابق، 49.
94. "التوصية العامة رقم 33 (2015) الصادرة عن السيداو،"
95. "Strengthening the Rule of Law in Crisis-Affected and Fragile Situations: Global Programme Annual Report 2014" (United Nations Development Programme (UNDP), 2015), 23.
96. "Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice"
97. "Role of Traditional Leaders and Customary Justice Mechanisms," UN Women Virtual Knowledge Centre to End Violence against Women and Girls, تم الدخول إلى الموقع في 23 سبتمبر/أيلول، 2015، <http://www.endvawnow.org/en/articles/1684-role-of-traditional-leaders-and-customary-justice-mechanisms.html>
98. Informal Justice Systems: Charting a Course for Human-Rights Based Engagement" (UN Women, UNICEF, United Nations Development Programme (UNDP), 2012), 28.
76. International Criminal Court- Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC- 01/04- (01/06 (International Criminal Court 2012).
77. "Accessing Justice: Models, Strategies and Best Practices on Women's Empowerment" (International Development Law Organization, 2013), 12. مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،" UN Doc. A/HRC/29/40 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2 إبريل/نيسان، 2015)، الفقرة 53.
78. Brian Z Tamanaha, "Understanding Legal Pluralism: Past to Present, Local to Global," Sydney Law Review 30 (2008): 375.
79. Joakim Gundel and Ahmed A. Omar "Dharbaxo," "The Predicament of the 'Oday': The Role of Traditional Structures in Security, Rights, Law and Development in Somalia" (Danish Refugee Council and Oxfam Novib, November 2006), 55; Andre Le Sage, "Stateless Justice in Somalia: Formal and Informal Rule of Law Initiatives" (The Centre for Humanitarian Dialogue, 2005), 37 and n. 33; Alejandro Bendaña and Tanja Chopra, "Women's Rights, State-Centric Rule of Law, and Legal Pluralism in Somaliland," Hague Journal on the Rule of Law 5, no. 1 (March 2013): 54-55.
80. Bendaña and Chopra, "Women's Rights, State-Centric Rule of Law, and Legal Pluralism in Somaliland," 48.
81. Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice," 69.
82. مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (2015)،" الفقرة 54.
83. Palwasha L. Kakar, "Engaging Afghan Religious Leaders for Women's Rights," Peace Brief, Peace Brief (United States Institute of Peace, June 18, 2014), 3.
84. Bendaña and Chopra, "Women's Rights, State-Centric Rule of Law, and Legal Pluralism in Somaliland"
85. Burundi's Constitution of 2005" (Constitute Project," 2005), 13, 22.
86. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز